

901 - شرح دليل الطالب / كتاب الديات 2- عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:00

اللهم يا معلم ابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا اللهم اغفر للحاضرين والحاضرات والسامعين والسامعات اللهم امين ما زلنا مع كتاب دليل الطالب ووصلنا الى كتاب الديات والكتاب كما هو معلوم للشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى في القرن الحادي عشر - 00:00:16

الهجري ونحن في ليلة الخميس ليلة الرابع عشر من شهر جمادى الاولى لسنة احدى واربعين واربع مئة بعد الف الموافق ليلة التاسع من شهر يناير لسنة عشرين والفين تفضل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال المؤلف رحمه الله فصل في مقادير ديات النفس - 00:00:38

دية الحر المسلم طفلا كان او كبيرا مئة بعير او مائتا بقرة او الفاشاة او الف مثقال مثقال ذهب او اثنان عشر الف درهم فضة ودية الحرة المسلمة المسلمة على النصف من ذلك. ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة. ودية الكتابية الكتابية على النصف - 00:01:04

ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم والمجوسية على النصف ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون دون ثلث الدية. طيب. قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعرف اصم في مقادير ديات النفس الدية جاءت في القرآن مطلقة - 00:01:26

كما قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحويل رقبة مؤمنة ودية مسلمة الهية دية اطلقها لم يحددها كم قال سبحانه وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والالف بالالف والسن بالسن والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح - 00:01:50

قصاص فلم يحدد مقدار الدية وانما جاء بتقدير الدية في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض في القياس عند بعض اهل العلم قال هنا دية الحر المسلم سواء كان - 00:02:18

هذا الحرم كبيرا او صغيرا ولو طفلا سواء كان آا عاقلا او مجنونا سواء كان متعلما او جاهلا سواء كان آا اعمى او بصيرا ايا كان المهم انه مسلم حر - 00:02:43

نترك المسلمة الحرة التي يأتي الكلام عنها وانما نتكلم عن المسلم الحر الذكر قال دية الحر المسلم طفلا كان او كبيرا مئة بعير او مائتا بقرة او الفاشاة او الف مثقال ذهب او اثني عشر الف درهم فضة - 00:03:04

آا الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هي مئة من الابل اما مئتان من من البقر والفاء شاة وآا مئة الف مثقال واثني عشر الف درهم كل هذه جاءت في حديث فيه ضعف وجاء عن عمر - 00:03:28

رضي الله عنه ولكن تقريبا تسالم اهل العلم على قبول هذا القول وهو ان الدية آا تكون بهذه الامور الخمسة وهي الابل والبقر والغنم والذهب والفضة وبعضهم زاد الحل اللي هي الثياب - 00:03:52

ولكن المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم والمتفق عليه هو الابل مئة من الابل والمئة من الابل يعني آا قال اهل العلم انها لا توجد في كل بلاد الابل - 00:04:15

في كثير من البلاد ما عندهم ابل ولا يعرفونها اصلا فلاجل ذلك قالوا آا انه يمكن ان تكون بالذهب يمكن ان تكون بالفضة ممكن ان تكون بالبقر ويمكن ان تكون بالشياه - 00:04:34

وكما قلنا هناك من يقول ايضا بالحلل اللي هي الثياب والان في زماننا هذا يمكن الذهب هو الذي يكون معروفا عند الجميع ولكن الدية الشرعية هي الابل وينظر بعد ذلك فيما - [00:04:48](#)

يبلغ ثمنها وثمان الابل يتراوح من زمن الى زمن يختلف من زمن الى زمن وفي زماننا هذا انا سألت يعني بعض المهتمين بالابل وكذا فقالوا المعدل المعدل اسعارها المتوسطة يعني ليست اه الابل متميزة ولا - [00:05:06](#)

الابل الضعيفة لا عادية وسط ما بين ثمانمائة الى الف دينار البعير الواحد من ثمانمائة الى الف دينار. يعني اذا حسبناها بالدنانير الان مئة كم مئة الف مئة الف بين ثمانين الى مئة الف - [00:05:29](#)

ما بين ثمانين الى مئة الف وكذا في مثاقيل الذهب قريب من ذلك مثاقيل الذهب اذا قلنا الف مثقال والمثقال مثقال الذهب يساوي اربعة جرام وربع اربعة جرام فاذا قلنا الف مثقال يعني كم - [00:06:01](#)

اربعة الاف ومئتين وخمسين اربعة الاف ومئتين وخمسة ولا لا صحيح اربعة الاف ومئتين وخمسين طيب كم سعر الذهب الان؟ الجرام ها؟ كم سعر الذهب الان؟ جرام الذهب تقريبا اثنعش دينار؟ اثنعش ثلاثعش تشذي؟ طيب خلنا نحسبها على اثنعش - [00:06:24](#)

اربعة الاف ومئتين وخمسين على اثنعش كم يوصل اه واحد وخمسين الف واحد وخمسين الف دينار واحد وخمسين الف دينار. طبعاً الفضة سعرها كما يقوم بالارط النازل طيب الذهب والابل هما رؤساء الامر - [00:06:49](#)

نزل الابل اذا قلنا البعير بثمان مئة حتى لو نزلنا على خمس مئة من الابل خمسين الف صحيح؟ بست مئة وستين الف في الذهب خمسين واحد وخمسين الف تقريبا في الذهب والذهب اضبط شيء في هذه الناحية لكن الابل هو التي جاء فيها - [00:07:14](#)

النص الابل هي التي جاء فيها النص. ولذلك اه ما يعمل به الان في بعض البلاد يعني قليل جدا بالنسبة للدية الكويت عندنا تشم عشرة الاف ولا اثنعش الف عشرة طبعاً هذا بعيد عن - [00:07:33](#)

اه الصحة من عشرة الاف وهذا يخلي الناس يتساهلون في مثل هذه الامور. قضايا القتل والديات وغيرها يتساهل الناس بان عشرة الاف ما تعور مثل ما يقولون ليست يعني ذاك المبلغ الكبير عند الناس اليوم. لكن لو قلت له خمسين الف - [00:07:54](#)

ثمانين الف يعني يبدأ يحسب لها حساب قبل ان يقدم على جريمته سواء كانت آآ آ حتى لو لم تكن جريمة اللي هو القتل الخطأ. اللي يتسائل فيه مثلاً فيه الدية هذا القتل الخطأ. طيب او شبه العمد - [00:08:12](#)

ان الدية دية الحر المسلم يعني من خمسين الى ثمانين الف هذا هو الاصل من خمسين الى ثمانين الف الان نتكلم ممكن مستقبلاً في بعض الازمنة تنزل الابل مثلاً تنزل اسعارها الى اربع مئة او الى ثلاث مئة - [00:08:29](#)

كذلك قد ينزل الى ثمان دنانير مثلاً او سبعة دنانير ممكن هذا وارد لكن انا اتكلم عن واقع اليوم ولذلك الاصل في الدية ان كل بين فترة وفترة تقدر من جديد - [00:08:46](#)

بحسب الاسعار من الذهب وان كان يعني ينزل احياناً بس ما ينزل آآ نزولاً قوياً مو معقول الذهب يعني اثنعش دينار بعد سنتين يصير ثمانية هذه من النوادر تحلف او يصير ستعش - [00:09:01](#)

نوادير ولا شنو ممكن ينزل هذا يعتمد على الاقتصاد ينزل هكذا من اثنعش الى ثمانية يعني الحين الازمة اللي صارت الاقتصادية قبل كم سنة الفين وثمانية. ايه. وصل الذهب الى ثمن دانير او شيء او سبع دنانير - [00:09:17](#)

ما ينزل قليل ينزل. قبل كم؟ عشرين سنة تكلم. ايه نعم. على كل حال المهم ان الدية لا بد ان ينظر بها بين فترة واخرى. بين كل سنتين كل خمس سنوات مثلاً تقدر - [00:09:34](#)

من جديد حسب سعر الذهب او سعر الابل. نعم اذا هذا بالنسبة لمقدار الدية. قال الدية الحر المسلم طفلاً كان او كبيراً مئة بعير او مئتا بقرة او الفا شاة او الف مثقال ذهب او اثني عشر الف درهم فضة. قال ودية الحرة المسلمة - [00:09:56](#)

على النصف من ذلك هناك خمسة اشياء المرأة فيها على النصف من من الرجل خمسة اشياء المرأة فيها على النصف من الرجل منها الدية ان يدية المرأة نص دية الرجل وايضاً - [00:10:24](#)

الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين بعد شهادة فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء بعد العقيقة العقيقة يعق عن الذكر شاتين ويعق عن الأنثى بشاة. والخامسة العتق - [00:10:45](#)

عتق رجل عن عتق امرأتين عتق رجل عن عتق امرأتين. فهذه خمسة اشياء الرجل يكون فيها ضعف المرأة والمرأة تقول نصف الرجل هنا منها الدية وهذه المسألة اجماع عند اهل العلم ان دية المرأة عن النصف من دية الرجل الا قول ضعيف في بعض المتأخرين والا الاصل فيه الاجماع ان آ - [00:11:07](#)

ادية المرأة على النصف من دية الرجل. ونقل عن المسيب ذلك ولم يعرف له مخالف وهو من ائمة التابعين الكبار. رحمه الله تعالى المرأة على النصف من دية الرجل كما قلنا هذا نقل فيه الاجماع. الامر الثاني لابد ان نلاحظ ما سبب الدية - [00:11:34](#)

الدية ليست قيمة ليست قيمة للانسان الذي مات. حتى يقال فظلمت الرجل على المرأة. وانما هي قيمة ما خسر اهل الميت لان الاصل في الرجل هو الذي يكذب ويعمل ويجتهد ويأتيهم بالمال فاذا ذهب الرجل ذهب المنفق - [00:11:54](#)

عليهم كما قال ذلك لعمر القيت رازقهم في قعر مظلمة فاغفر آ رعاك الله يا عمر. فالقصد ان الدية مقدرة اثر موت الميت على الذين سيأخذون الدية اللي هم اهل - [00:12:16](#)

لا شك ان تأثير موت الرجل كنفقة اكثر من تأثير موت المرأة في الغالب في الجملة لان الرجل هو الذي ينفق ولذلك صارت دية الرجل التي تسلم للورثة ضعف دية المرأة. طيب - [00:12:40](#)

قال ودية الحرة المسلمة عن النصف من ذلك ودية الكتاب الحر كدية الحرة المسلمة اي نصف دية الحر المسلم الحر الكتابي يعني يهودي او نصراني ديته خمس آ خمسون من الابل. والمرأة المسلمة كانت ديتها خمسون من الابل نصف - [00:13:00](#)

الرجل نص دية الرجل حر المسلم. فالمرأة المسلمة تعادل الرجل الحر الكتابي. طيب قال ودية الكتابية على يصير ربع دية الحر المسلم فاذا قلنا دية المسلم مئة من الابل الحر المسلم دية المرأة المسلمة خمسون من الابل دية الكتاب الحر خمسون من الابل - [00:13:20](#)

دية الكتابية الحرة خمسة وعشرين من الابل وضحت ان شاء الله تعالى. نعم قال ودية المجوسي الحر ثمانمائة ثمانمائة درهم. لان المجوسي اذا كان يعيش بين المسلمين وهو معاهد او مستأمن - [00:13:44](#)

طيب آ فهذا او ذلي فهذا ايضا آ لا يجوز قتل فاذا قتل فديته ثمانمئة درهم ثمانمئة درهم اذا اخذناها بالدرهم اثني عشر الف درهم للمسلم الكتابي كم ستة الف ستة الف درهم بنسبة كتابي بالنسبة للمجوسي ثمان مئة - [00:14:02](#)

درهم اذا اه قتل فهذه ديته. قالوا والمجوسية المرأة يعني على النصف الحرة المجوسية على النصف اللي هي تصير كم؟ اربع مئة درهم. قال ويستوي الذكاء عفو ويستوي الذكر انثى فيما يوجب دون ثلث الدية كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى - [00:14:29](#)

لان الدين احيانا تكون كاملة احيانا هذا في القتل دية كاملة او آ في بعض الاعضاء والمنافع تكون الدية كاملة. وحيانا يكون نصف الدية احيانا يكون ثلث الدية احيانا يكون ربع ادية احيانا يكون عشر - [00:14:49](#)

الدية وهكذا فالمرأة فيما دون الثلث تتساوى مع الرجل يعني عشر الدية المرأة والرجل سواء اقل من العشر المرأة والرجل سواء اذا وصل الى الثلث تكون المرأة الرجل نعم ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون اه دون ثلث الدية. فلو قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا. فلو قطع - [00:15:06](#)

طبيعة قبل برء ردت الى العشرين وتغلظ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام بالثلث. فمع اجتماع الثلاثة يجوديتان وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعفت ديته. ودية الرقيق قيمته قلت او كثرت. نعم. اه يقول لو قطع - [00:15:36](#)

ثلاث اصابع لحررة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا كما سيأتينا ان شاء الله تعالى بالنسبة الدية دية اليد الواحدة نصف الدية يعني يصير كم بعير نصف خمسون خمسون بعيرا اليد كم اصبع فيها - [00:15:59](#)

خمس إذا كل اصبع كم عشرة عشر من الابل في كل اصبع عشر من الابل الاصبع الواحد يسمى ايش؟ كم يصير من الدية؟ كم يمثل؟ عشر. اصبعان عشرون بالمئة ثلاث اصابع ثلاثون بالمئة هل وصلنا الى الثلث - [00:16:25](#)

ثلاثة من عشرة اقل من الثلث ما زلنا اقل من الثلث صح ولا ؟ طيب فاذا قطع اصبع رجل فيدفع عشرا من الابل لان عشر الدية. قطع اصبع امرأة ايضا عشر من الابل التي تساوي الرجل في هذا. اذا قطع اصبعين من الرجل - [00:16:52](#) عشرون من الابل قطع اصبعين من المرأة كذلك عشرون من قال قطع ثلاثة اصابع من الرجل ثلاثون من الابل قطع ثلاثة اصابع من المرأة ثلاثون مئة قطع اربعة اصابع من الرجل - [00:17:19](#) اربعون من الابل قطع اربعة اصابع من المرأة ليست اربعون. لماذا؟ لان الارض لانها تجاوز الثلث الان تجاوز الثلث. فاذا وصل الى الثلث خلاص المرأة تصير على النصف من الرجل تطيع النصف اذا دون الثلث المرأة والرجل سواء من يوصل الى الثلث - [00:17:35](#) يبدأ الفرق وهو ان الرجل ظعف دية المرأة. فاذا بلغ الرجل اذا انقطعت من الرجل اربعة اصابع كم اربع من المرأة النصف عشرون واحد يقول ثلاث اصابع ثلاثين او واربعة اصابع عشرين فلو قطع رجل من امرأة ثلاث اصابع قالوا عليك ثلاثين قال خلك مع الرابع حتى تنزل الدية - [00:17:59](#)

هو القصد الصيد مودي الصيد الاثم الصيد ايش؟ الاثم لكن الشاهد من هذا ان دية المرأة في ما دون الثلث تساوي الرجل هدية الاعضاء فاذا وصلت الى الثلث صار الرجل ضعف - [00:18:27](#) المرأة طيب قال فلو قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا فلو قطع رابعة قبل براء ردت الى العشرين. قال وتغلظ دية قتل الخطأ في كل مكة اه يعني اهل مكة او المدينة الحرم على كل حال واحرام وشهر حرام - [00:18:45](#) يقول ليش؟ يقول هذا يعني شرف المكان وشرف الزمان وشرف العبادة. هذا محرم فعل هذه الجريمة واضح ولا ؟ وهذا والمحرم جريمته اعظم من المحل فقالوا اذا الدية وثلاث - [00:19:08](#) ديان وثلاث لو ان زيدا قتل عمرا عليه دية لو قتله وهو محرم يعني القاتل محرم القاتل محرم طيب يكون عليك دية وثلاث لانك لم تحترم العبادة اللي انت متلبس فيها وهي ايش - [00:19:27](#) الاحرام فلو قتلوا في الحرم وهو محرم دقيقة وثلاثان ثلث للاحرام وثلاث الحرم. فان كان في مكة او المدينة فثلث ثالث طيب فلو ان محرما في مكة آآ او المدينة آآ في آآ الشهر الحرام - [00:19:46](#) في عفوا في مكة او المدينة وهو محرم آآ قلنا في مكة والمدينة اي في الشهر الحرام فانه تضاعف عليه الدية تضاعف عليه الدية صدية يدفع اذا كان فقط محرم لكن بالكويت ما زال بالكويت - [00:20:12](#) لكنه محرم نقول دية وثلاث هو في مكة لكنه ليس محرما. دي او ثلث. واضح ولا ؟ هو في اشهر الحج لكنه آآ ليس محرما ولا اه في العبادة في مكة والمدينة فهنا تنزل الى الثلث فالشاهد ان هذا فقط لتعظيم ايش؟ جانب العبادة - [00:20:33](#) صحيح انه لا دليل على ذلك لا دليل على ذلك والاصل ان الدية كما هي. لكن نعمل اثم موقوف ثاني ومن يرد فيه بالحاد بظلم يذقه من عذاب اليم ما في كلام. طيب العقوبة تضاعف عند الله. لكن كدية الصحيح ان هي دية واحدة - [00:20:57](#) كان في الكويت او في مكة والمدينة او كان محرما او كان حلالا كان في الشهر الحرام او غيره فالصحيح والعلم عند الله تبارك وتعالى ان دي لا تضام ضعف لا تضاعف ولا دليل على ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى - [00:21:15](#) قال فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان هذا قول في المذهب وقل حتى في مذهب مالك ومذهب الشافعي رحمهم الله تبارك وتعالى ولكن الصحيح والعلم عند الله انه لا دليل على ذلك - [00:21:30](#) قال وان قتل مسلم كافرا متعمدا اضعف ديته من باب عدم التساهل في هذا الامر اذا كان هذا الكافر معاهدا او ذميا او كتابيا يعني او مستأمنا يعني ماخذ عهد - [00:21:43](#)

وهذا يعتمد يقتله كذلك قالوا نقل عن عثمان رضي الله عنه انه ضاعف الدية حتى لا يتساهل بعض جهلة المسلمين في قتل غير المسلمين فضاعفوا عليه الدية وكذلك لم يثبت في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ودية الرقيق قيمته قلت - [00:21:59](#) او كثرت الان في زماننا هذا يعني يكاد لا يوجد رقيق يعني الا في النادر لكن هذا من باب العلم في المسألة انه لو كان المقتول رقيقا

عبدًا يعني مملوكًا أو أمة مملوكًا فهذا دية - 00:22:19

ليست مئة من الأبل وإنما قيمته لأن هذا يباع ويشترى فينظر كم قيمته لو بيع فهذه تكون ديته. نعم قال المؤلف رحمه الله فصل ومن جنى على حامل فالقت جنينا حرا مسلما ذكرا كان أو أنثى فديته غرة - 00:22:37

قيمتها عشر دية أمه وهي خمس من الأبل والغرة هي عبد أو أمة وتتعدد الغرة بتعدد الجنين ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه. ودية الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر قيمة أمه. وإن القت الجنينة - 00:22:59

عشر قيمتي إمام. أنا عندي أمي. أشرق قيمة ديتي؟ إيه لأن هذه ليست رقيقًا. هي حرة وودية الجنين المحكوم بكفره غرة غرة قيمتها عشر قيمة ديته. جاء عشر دية أمه. ها عشر دية أمه - 00:23:18

غرة قيمتها عشر دية أمه. وإن القت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ففيه ما في الحي فإن كان حرا ففيه دية كاملة وإن كان رقيقا فقيمته. وإن اختلفا في خروجه حيا أو ميتا فقول الجاني - 00:23:40

ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه. نعم. أحيانا يكون المقتول جنينا الجنين يعني الحمل في بطن أمه لو واحد ظرب امرأة فقتل ما في بطنها ما ولدته بعد - 00:24:00

قتله هذا يهودية وهذا قد وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم آآ زوجتا آآ الهزلي اختصمتا ضرتان طيب فاحداهما ضربت الثانية بحجر فقتلت قتلها وقتلت ما في بطنها - 00:24:18

قتلتها وقتلت ما في بطنها فحكم عليها النبي صلى الله عليه وسلم بدية المرأة التي قتلت ودية للجنين الذي في بطنها ودية الجنين عشر دية أمه عشر دية أمه غرة عبد أو أمة. غرة عبد يعني قيمة عبد قيمة عبد أو أمة - 00:24:41

وقلنا دية المرأة الحرة المسلمة كم خمس من الأبل قلنا دية الحرة خمس من الأبل قلنا دية الحرة خمس من الأبل قلنا دية الجنين إذا كان جنينا لامرأة مسلمة حرة فديتها - 00:25:09

خمس من الأبل نيته خمس من الأبل وإن كانت هذه المرأة كتابية يعني غير مسلمة وقتل ما في بطنها فديته إيش نصف ذلك نصف ذلك هذه خمس ملل إذا كم يكون هذا - 00:25:31

اثنان ونصف اثنان ونصف من الأبل النصف كيف يقيم؟ يخرج ناقتين ثم الثالث ينظر كم سعرها ويدفعها مالا ويدفعها مالا. إذا تكون على النصف تكون على النصف دية الجنين هذا إذا - 00:25:51

أسقطته ميتة لكن لو خرج حيا هذا الجنين توها والدة الآن ولدت بكى الطفل أو تنفس أو كذا ثم مات قتل رمته رأى بحجر أو رجل بحجر مات توه مول ما صار له ساعات - 00:26:08

طيب ومات يعامل معاملة الكبير نية كاملة دية كاملة لأنه صار إنسانا كاملا فله دية كاملة إن كان ذكرا مئة من الأبل وإن كانت أنثى خمس من الواضحة إن شاء الله تعالى - 00:26:27

إذا الجنين طالما أنه في بطن أمه فإذا تسبب أحد بقتله وهو في بطن أمه فديته عشر ديتي أمه. أما إذا ولد وتنفس أو ضحك أو بكى المؤمن عاش لحظات أو ساعات أو يوم أو يومين المهم أنه عاش فتنفس فيه وعرفنا أنه حي طيب هنا فمن تسبب بقتله بعد - 00:26:44

فينظر إن كان ذكرا فديته مئة من الأبل وإن كان أنثى فديته خمس من الأبل. واضح إن شاء الله تعالى. نعم نعيد قراءتها الآن يقول من جنى على حامل فالقت جنينا حرا مسلما بس في بطنها - 00:27:13

يعني سقط صار طيب ذكرا كان أو أنثى فديته غرة قيمتها خمس من الأبل والغرة عبد أو يعني قيمة أب أو أمة وهي خمس من الأبل قال وتتعدد الغرة بتعدد الجنين يعني لو كانت حامل بتوأم - 00:27:30

واسقط التوأم فيكون إيش ديتان يعني غرتان فتكون عشر تكون عشرا من الأبل قال ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه كذلك يعني على قيمة الأم. على قيمة فان كانت كتابية قلنا قبل قليل - 00:27:50

بغيران ونصف إن كانت أمة قيمتها كم تسوى كم من أم؟ قالوا تسوى الف. الأم مثلا. عشر الف كم ها؟ مئة نصف العشر خمس وهكذا

نصف آ عشر دية امه. طيب او عشر دية امه عفوا. قيمة امه فيكون مئة. قال ودية الجنين - 00:28:09

المحكوم بكفره ايضا غرة ولكن قيمتها عشر دية امه يعني المهم يرجع الى امه ان كان رقيقا كامه مثلا فهو قيمتها ان كان حرا ولو

كانت هي امه لكن سيدها حر وقتل في بطنها يكون حرا هذا فيكون عشر قيمة امه او اذا كان مسلما - 00:28:33

غرة عبد اللي هو عشر دية امه او ان كان كافرا فايضا عشر دية امه التي تكون اه اثنان ونصف من الابل طيب وان القت الجنين حيا

كما قلنا لو قت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ففيه ما في الحي - 00:29:00

والصحيح ما يحتاج الى نص سنة المهم ولد حيا تنفس ضحك بكى المهم ثبتت حياته فان قتل بعد ذلك فان حياته مستقرة وبالتالي

له آ نصف دية امه له دية كاملة عفوا. قال فان كان حرا ففيه دية - 00:29:22

كاملة وان كان رقيقا فقيمتها كما قلنا قبل قليل وان اختلها في خروجه حيا او ميتا يعني آ ولد ضربها الجاني سواء كان الجاني رجلا

او امرأة ما يفرق ضرب هذه المرأة - 00:29:43

وقالوا خرج ميتا خرج ميتا اذا ديتة ايش ديت جنين غرة عبد او امه اللي هي خمس قالوا لا خرج حيا ثم مات قال لها صارت دية

كاملة الان. تصوروا من خمس من الابل لايش - 00:30:03

لمئة من الابل. ما الفاصل في هذا؟ قال فاصل خرج من بطن امه حيا او ميتا اذا خرج ميتا خمس من الابل اذا خرج حيا مئة من الابل

ان كان ذكرا وخمسون من الابل ان كان - 00:30:22

انثى طيب اللي ضرب يقول طاح ميت وام الولد او ابوه او غيره يقول لا خرج حيا. يؤخذ بقول من؟ اذا لم يكن هناك بيعة ولم يكن

هناك شهود فيؤخذ بقول الجاني انه خمس يعني ولد ميتا ويجد في جنين الدابة كذلك ما نقص من قيمة امه - 00:30:38

يعني بقرة حامل ضربها ذبح ما في بطنها كذلك عشر قيمة امه. عشر قيمة امه اللي هي البقرة. طيب عشر قيمة امه الجاموسة. عشر

قيمة امه الناقة. عشر قيمة امه - 00:31:03

الشاة وهكذا فيرجع الى عشر قيمة امه نعم قال المؤلف رحمه الله الفصل في بيعة الاعضاء. من اجل ثراة الانسان. عفوا انا قلت عشر

قيمة امي. لا. يعني ينظر الى قيمة امه - 00:31:18

هي حامل قيمتها بدون حمل لانه اذا كانت حامل يكون سعرها ايش اعلى يعني الان الخلف الان الناقة وهي الناقة الان لما تكون حائل

قيمتها خلنا نقول مثل ما قلنا قبل قليل مثلا - 00:31:35

تسع مئة دينار مثلا لكن لما تكون حامل تزيد قيمتها لانه يحسبون اللي في بطنها فينظر كم نقص من قيمتها حامل وغير حامل هذه

تكون الدية نعم فصل في دية الاعضاء من اتلف ما في الانسان منه واحد كالانف واللسان والذكر ففيه دية كاملة - 00:31:49

ومن اتلف ما في الانسان منه شيان كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والحاجبين والثديين والخصيتين ففيه الدية وفي احدهما

نصفها وفي الاجفان الاربعة الدية وفي احدها ربعها وفي اصابع اليدين الدية وفي احد وفي احدها عشرها وفي وفي الانملة -

00:32:10

اه ان كانت من ابهام نصف نصف عشر الدية. وان كانت من غيره فثلث عشرها. وكذا اصابع الرجلين وفي السن خمس خمس من الابل

وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء دية كاملة. نعم. دية الاعضاء اعضاء الانسان - 00:32:32

ان لا تخلو ان تكون يعني مع عنده الا شيء واحد منا او اثنان او اربعة آ او اكثر او ثلاثة او اكثر. الشيء الذي في جسم الانسان ما عنده

منه الا واحد - 00:32:52

مثلا طيب ما ما يتعدد طيب فهذا فيه دية كاملة نية كاملة لان ما في الا شيء واحد اتلفه فعليه دية كاملة فاذا كان فيه اثنان فنصف

الدية في ثلاثة ثلث - 00:33:07

الدية فيه اربعة ربع الدية فيه عشرة عشر الدين وهكذا فالقصد انه يرجع الى اه نفس العضو. طيب الان عطونا شنو الشي اللي في

الانسان واحد الانف ثلاثة الحاجب والوارن والمارن - 00:33:29

طيب اللسان اللسان واحد بس يقول في بعض المتكلمين يقوم بلسانين يقولون ولا حتشي طيب اللسان واحد لو انسان اعتدى على

شخص بانقطع لسانه دية كاملة لو ما اذبحه ما مات - 00:33:58

قطع لسانه عليه دية كاملة لانه واحد بعد الذكر ضياء كاملة والمرأة كذلك الفرج دية كاملة فالقصد الشيء الذي لا يوجد منه الا شيء واحد ففي هدية كاملة. اي شيء لا يوجد منه الا شيء واحد في الجسم. في جسم الانسان ففيه دية - 00:34:19
كاملة. طيب شنو الشي اللي فيه اثنين العينان لو ظرب عينا واحدة اتلفها عليه نصف الدية لو ظرب العينين عليه هدية كاملة. اذا اللي فيه شيء مثل غير العينين الاذن الايدان الرجلان - 00:34:42

قطع يدا واحدة نصف دية قطع اليدين دية كاملة قطع رجلا نصدي قطع الرجلين وهكذا فاذا كل شيء منه آا عضوان ففيه ايش دية كاملة اذا اذهب العضوين. ونصدي اذا اذهب - 00:35:06

احدهما ما فيه ثلاثة كالانف مثلا مار ومال وحاجز. بينهما طيب اذا قطع الانف كله دية كاملة. اذا ازال المارن هذا اللين ثلث دقيقة اذا زال المارن الثاني ثلث دية اخرى اذا زال الحاجز العظم هذا الذي بينهما ايضا ثلث الدية - 00:35:30

طيب ما فيه اربعة اه الرممش الهداب الشعر هذا اللي اه يسكر على العين هذه اربعة في الانسان فاذا ازال رمشا في ربع الدية سيزداد الرممش اللي فوق هذا الاهداب اللي فوق هذي هذي فيها ربع الدية اذا زال فوق واللي تحت من عين واحدة الشعر هذا - 00:35:55
طيب ففيه نصف الدية ازال الاهداب التي في العينين بيدي كاملة في هدية كاملة. وبالمنااسبة الشعور التي في الانسان اللي هو الشعر اللي في الانسان للحية اذا ازالها كاملة مثلا يعني بحيث انه اصابه بعاهة ما ينبت الشعر. مثل سكب عليه مادة كيميائية او ما شابه ذلك من الامور. المهم انه ما - 00:36:24

تطلع له لحية دية كاملة دي كاملة. ازال شعر الرأس كله ما ينبت له شعر بسبة هذا الحادث او هذا الذي وضع عليه مثلا مادة معينة او ما شابه ذلك دية كاملة في الشعر شعر الرأس. طيب؟ ففي شعر - 00:36:54

شعر للحية دية كاملة. في شعر الاهداب قلنا ايش ربع الدية على كل رمش اذا ازال الاربعة الحاجبان اذا زال حاجبا نصف دية اذا زال الحاجبين دية كاملة واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. ها بالنسبة للشعور. اليد فيها تفصيل. اليد الان هذه يد الكف وهذه - 00:37:11

من المرفق وهذه يد من العضد صح ولا لا؟ اذا قطع من هنا فيها نصف الدية لانه يدين يد الشي اللي منه اثنين فيها ايش؟ قلنا ايش نصف الدية فقطع يدا واحدة من هنا ماذا عليه - 00:37:41

نصف الدية اذا قطع من هنا ايضا نصف الدية اذا قطع من هنا ايضا نصف الدية الكف اهم شيء. فاذا قطع الكف نصف الدية اذا قطع من المرفق ايضا نصف الدية. اذا قطع من الابط طيب آا ايضا فيها نصف اليد. اذا قطع اليدين - 00:38:00
دية كاملة زين الان اليد فيها ايش نصف الدية وفيها خمسة اصاب فاذا قطع اصبع عشرة بالمئة طيب مو قلنا نصف الدية؟ خلنا نقول نصف الدية قل كم قلنا كم من الابل - 00:38:24

خمسون من الابل طيب عشر عشر عشر كل اصبع فيه عشرة من الابل واضحة ان شا الله تعالى في كل اصبع عشر من الابل فاذا قطع اصابع اليدين دية كاملة - 00:38:45

اذا قطع اصابع الاذن دية كاملة طيب الان الاصابع نفسها فيها انامل ولا لا؟ كم انملة في الاصبع ثلاث ما عدا الابهام انملتان ولا لا؟ شوفوا اصابعكم خاف واحد فيكم عنده زيادة طيب الان كل اصبع من الاصابع - 00:39:02

السبابة والوسطى والخنصر والبنصر فيها ثلاثة ارامل. ما عدا الابهام انملتان فالان هذا قلنا فيه ايش عشر من الابل صح ولا لا؟ الاصبع فيه عشر من الابل اللي هو عشر الدية. لو قطع الابهام فقط يعني الانملة العليا في الابهام انملة من الابهام من - 00:39:25

السبابة عفوا قطع عن موية من السبابة في كم يكون فيه؟ ثلث العشر ثلث العشر لكن لو قطع من الابهام نصف العشر واضح؟ لو قطع من الابهام نصف العشر. واضحة الصورة - 00:39:45

فانت تركيبها كيف تركيبها؟ تقول ما كان فيه شيء واحد في الجسم ففيه دية كاملة. ما كان فيه اثنان طيب ففيه ايش؟ نصف الدية ما كان فيه ثلاثة ثلث الدية ما كان فيها اربعة - 00:40:05

ربع الدية ثم بعد ذلك الاصابع كما قلنا عشرة نفس الشيء اصابع القدمين نفسي اصابع القدمين فاصابع اليدين اصابع الرجلين في كل اصبع عشر الدية في كل اصبع من الاصابع عشر الدية. الاسنان - [00:40:24](#)

الاسنان اه في كل سن خمس من الابل في كل واحد ضرب واحد بيده او بعصا او باي من كسر سنه كسر سنه. طبعاً يجوز له القصاص لكن احنا نتكلم عن الخطأ - [00:40:42](#)

خطأ زين شلون الخطأ رحت لطبيب اسنان قلت له دكتور السن هذا يؤلمني كثيراً قال لازم يزال لازم يزال هذا السن قلت له توكل على الله زينه عطاك مخدر وشال هذا - [00:41:01](#)

بالخلط ممكن يحدث؟ ممكن يحدث حصل لك؟ طيب زين؟ فاذا يمكن ان يحصل هذا هذا يسمونه ايش؟ خطأ لكن خطأ في حقي يلزم الطبيب بدفع ايش؟ خمس من الابل مقابل السن الذي اتلفه. الا اذا كان هذا السن بنيا - [00:41:20](#)

يا الاطفال لانه ينبت مكانه سن اخر لكن احنا نتكلم عن الكبار الكبار الذي لا ينبت مكانه سن خلاص سيظل هكذا بدون سن فواحد يقول طيب يقدر يزرع يزرع شي ثاني لكن ياخذ ويروح يزرع فيها - [00:41:46](#)

زين؟ بس المهم انه اذا آآ اعتدى على سن من اسنانه ففي كل سن خمس من الابل طيب لو ازال الاسنان كلها كم سن اول شي في الانسان؟ ها؟ اثنين وثلاثين. اثنين من اللي قال ستة وثلاثين؟ يمكن تغير - [00:42:03](#)

طيب الان اثنان وثلاثون سنا لو قلنا خمس من الابل في كل سن وواحد عمل لك مشكلة اسقط اسنالك كلها ما يصير بعض المرات هوشات وكذا يظربه مثلاً الى ان يطيح اسنانه كلها. طيب طيح الاسنان كلها. كل سن خمس مئة الابل من اثنين وثلاثين. كم -

[00:42:28](#)

مية وستين يعني اكثر من الدية هذا يقول لو ذابحة مو احسن لي صحيح؟ صحيح يقول لو قتلتاه هون لي لكن عند الله لا لا ننظر لها فقط يعني من ناحية القيمة المادية لو قتله عند الله الجريمة ايش - [00:42:52](#)

اعظمهم يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه. واعد له عذاب لكن نقول هنا اذا ممكن احياناً الدية المنافع او الاعضاء تزيد على الدية الحقيقية او الدية النفس بالكامل. طيب فهنا قلنا لو ازال مجموعة من الاسنان ممكن تتجاوز -

[00:43:10](#)

الدية الحقيقية او ادية النفس اعطيكم مثلاً اخر اقوى من هذا لو جاء انسان وقطع يدي انسان. ماذا عليه هي كاملة طيب قطع رجله دية ثانية طيب؟ قطع لسانه هي ثلاثة طيب اصابه بالصمم - [00:43:30](#)

دقيقة رابعة واضح ولا لا؟ اصابه بالعمى ممكن احياناً ياخذ خمس دقائق وهو حي مصالح ممت حي اترك ايدينه ورجوله ما جاه حق ايدينه اذهب سمعه وبصره وعقله وكذا مثلاً - [00:43:57](#)

منافع كما سيأتي طيب قد يدفع اكثر من دية قد يدفع اكثر مندية في تعديه على اه الاخر. طيب اذا نعيد مرة ثانية قراءة هذه يقول ما اتلف ما في انسان منه واحد كالانف واللسان. الانف اذا قال قلنا ايش؟ كله - [00:44:14](#)

طيب والذكر ففيه دية كاملة ومن اتلف ما في الانسان منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والحاجبين والشديين والخصيتين ففيه الدية وفي احدهما يعني احد احدى اليدين احدى الرجلين احدى العينين وهكذا نصف الدية - [00:44:33](#)

وفي الاجفان الاربعة الدية كامل الجفن هذا جفن العين الان العين في جفن تحتها وجفن غير رموش غير رموش الجفن نفس الجلد هذا طيب ايضاً هذا منه اربعة كما الرموش منها اربعة. لو شال الجفن مع الرموش - [00:44:53](#)

ربع الدية لو ازال الرموش بروحها ايضاً ربع الدية واضحة الصورة واضحة؟ لو ازال الرموش بروحه ربع دقائق لو ما كان عنده رموش واشال الجفن ربع الدية يعني الرموش مع مع الجفن مع ربع الدية كل واحد بروحه ربع الدية ايضاً. واضحة - [00:45:16](#)

واضحة؟ نعم قال وفي الاجفان الاربعة الدية وفي احدها ربعها وفي اصابع اليدين الدية وفي احدها عشرها وفي الانملة ان كانت من ابهام عشر الدية وان كانت من غيره فثلث عشرها وكذا اصابع الرجلين نفس الشيء وفي السن قال خمس من الابل - [00:45:38](#)

وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء ديته كاملة. طيب احياناً يصيب السن بس ما يكسره بعمل معين او شيء خطأ او شيء السن يقلب

اسود ممكن؟ نعم. ممكن. فيه ايضاً خمس من الابل. كانه زال - 00:46:00

عمل له عيب في السن او كسر جزءا منه كسر جزءا منه ايضاً خمس من الابل يعني ان ازاله كله خمسة انكسر جزءا منه خمس من الابل ان سوده خمسون ايضاً من الابل. طيب - 00:46:21

تفضل قال المؤلف رحمه الله فصل في دية المنافع تجب الدية كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل وحذب ومنفعة شيء ومنفعة مش ونكاح واكل وصوت وبطش - 00:46:42

وان افزع انسانا او ضربه فاحدث بغائط او بول او ريح ولم يدم ولم يدم فعليه ثلث الدية وان دام فعليه الدية وان جنى عليه فاذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه سبع ديات. وارش تلك الجنابة - 00:47:02

وان مات من من الجنابة فعليه دية واحدة. نعم. ايضاً المنافع اذا اذهب المنافع فاما ان يذهب المنفعة كلها واما ان يذهب بعضها يعني يضربه على اذنه فيصير ما يسمع - 00:47:22

هذي في هدية؟ كاملة. اذا كان لا صار ما يسمع من هذه الجهة ويسمع من هذه اللي فيها ايش؟ نصف الدية. اذا ضربوا لا يسمع بس صار السمع ضعيفا هذه حكومة هذه حكومة سيأتي ذكر الحكومات يعني يغرم يغرم لكن ما فيها دية ما فيها ادية وانما غرامة -

00:47:39

طيب فاذا اذهب منفعة سواء منفعة مثل منفعة السمع او البصر او الكلام او النطق الصوت الكلام واضح الكلام اللي هم خارج الحروف وكذا يتكلم كلامه واضح هذا كلام الصوت - 00:48:03

تشوفون بعض يعني المعاقين ما يقدر يتكلم لكن في صوت لكن ما قدرت ما عنده مخارج حر لكن في صوت يقول واضح ولا لا؟ عنده صوت بس ما عنده كلام مفهوم. لكن في في صوت. فهذا اذا اذهب صوته ايضاً فيه دية - 00:48:21

كاملة. واذا اذهب الكلام ففيه دية كاملة اذا اذهب السمع في هدية كاملة اذا اذهب البصر فيه دية كاملة. اذا اذهب الاحساس في هدية كاملة اذهب الشم في هدية كاملة كذلك. لو خلا احذب - 00:48:42

كان رجل يمشي طبيعي تشدني ظربه بصوب النخاع او غيره او كذا فصار يمشي هكذا محد دية كاملة طيب فهذه المنافع اذا اصابها الشخص ففيها دية كاملة اذا كانت يعني آآ انتهت منافعها. واذا قال تجب الدية كان في اذهاب كل من سمع وبصر - 00:48:59

وشم وذوق وكلام وعقل وحذب ومنفعة مشي ونكاح طيب يعني صار ما يقدر يتزوج مثلا ضربه على ذكره او شيء ما يقدر يجمع اهله وكذا وشيء فيه هدية كاملة. طيب؟ واكل منعه من الاكل كذلك - 00:49:20

كم زين في هدية كاملة وصوت وبطش يعني ايدينه صار وجودها كعدمها ما يقدر يتصرف فيها طيب يعني شبه شلل باليدين ما قطعها لكن شبه شلل. كذلك فيها دية كاملة اذا كان لليدين اذا كان يد واحدة - 00:49:35

نصف الدية اذا كانت اليدين فاذا دية كاملة. قال وان افزع انسان او ضربه فاحدث بغائط او بول او ريح ولم يدم فعليه ثلث الدية يعني واحد اه وفاجأة صرخ بوجهه ما يحدث بعض المرة على ابو غشمة. بعض الناس يبي من باب الضحك والغشمة والاستغفار -

00:49:55

بالاخرين وكذا يجي يطالع بوجهه مثلا يخرعه. هذا ينصرع مثلا احيانا يذهب عقله دية كاملة طيب اذا كان لا ما ذهب عقله لكن صار يبول على روجه لا اراديا مثلا - 00:50:16

من هذه الخربة هذي صار يبول لا اراديا. ينظر هنا. اذا هذا البول لا ارادي. قال الطبيب قال هذا سيستمر معه طول حياته دية كاملة اذا قال الطبيب لا هذا سيعالج ياخذ له فترة ويعالج ثلث الدية - 00:50:30

واضح؟ فاذا اه حتى هذه الاشياء سواء كان بصوت او ريح او غائط او بول كل هذه فيها الدية كاملة اذا دامت معه اذا كانت مؤقتة ففيها ثلث الدية يعني توقف من الغشمة - 00:50:44

ما في غشمة بهالامور هذي يعني الواحد يكون جادا في هذه الامور. طيب قال وان جنى عليه فاذهب سمعه وبصره وعقله وشمه ذوقه يعني اللي يقول لا قبل قليل انه تجتمع اكثر من دية - 00:51:00

وهو ما زال حيا اكثر من ذي هو ما زال حيا. يعني لو فرضنا تذكرون اه كلکم ان شاء الله يعرف حديث العرائيين. الذين جاءوا الى

المدينة فجاءوا الى الرعاة - [00:51:16](#)

فسملا اعينهم وقطعوا ايديهم وارجلهم هذا الديات لو ما ماتوا لكن تركوهم حتى ماتوا لكن لو فرض انهم ما ماتوا اليدان والرجلان دية والعينان دية فلو اضر بسمعه ايضا او اضر بشمه او اضر بفمه بلسانه يعني قطع لسانه. طيب الشفتان كم فيهم - [00:51:28](#)

الشفتان دية كاملة والشفى السفلي والشفى نص الدنيا بعض اهل ترى ما يرضى بعضهم يقول ترى العليا مو وايد ترى اهم شي اللي تحت يقول واضح؟ فيجعل ثلثي الدية للشفة السفلى وثلث الدية للشفة العليا يقول اللي تحت هي اللي تستصعب وتنزل - [00:51:54](#) واضح ولا لا؟ فيعتبر الدية السفلى اهم من شفاء العليا فيجعل لها ثلثي الدية واكثر اهل العلم نصف النصف. يعني ما في مشكلة.

فالقصد انه اذا اذهب يعني منافعه فعليه دية كاملة. قال وارش تلك الجنابة بعد - [00:52:18](#)

يعني لو ضربه على رأسه ضربة شج رأسه لكن هذه الضربة سوت له جنون مثلا ما قام يدرك قام ما يشوف قام ما تكلم مثلا ممكن

يقول هذي صوب كل وحدة لها هدية والشجة هذي ايظا لها - [00:52:37](#)

حكم خاص بها كما سيأتي في الشجاج ان شاء الله تعالى نتكلم عنها قال وان مات من الجنابة فعليه هدية واحدة يعني لو قطع اذنه ولسانه وكذا وبعدين مات هذا الذي قطعت منه هذه الاشياء مادية واحدة خلاص صار كالقتل والتمثيل - [00:52:55](#)

كأنه قتله ومثل به لكن تكلم عن هذا سيعيش معذبا فتدفع لكل منفعة اذهبتها او يدفع لكل منفعة اذهبها دية كاملة والله اعلم وصلى

الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:53:12](#)

يهل عنده سؤال؟ ما شاء الله. لا يكونوا مسوين جرايم انتوا بس. تبون تشوفون ايش عليكم؟ يلا نبداً بالاخير تفضل وينت يتم تحديد

بلدية اذا لم يعرف نوع الجنين. لا يعرف اذا كان اذا سقط اديميا - [00:53:29](#)

ما يصير حنا نتكلم عن واحد قريب يولد مو مجرد حمل ليس مجرد حمل لا يسقط اديميا. في بين ذكر او انثى. لا هذا ما فيه دية هذا

لا اللي جنبك - [00:53:50](#)

عشر دية امه. ايه طيب شو المشكلة ضرب بطن امه فمات الذي في بطنها طيب قبل ان ينزل هو ايه ان تسبب بفضل ربنا. اي قتل لكن

لم يخرج الى الحياة. صار اديميا هنا - [00:54:18](#)

الان ما زال حملا له حكم. واذا خرج حيا له حكم اخر. لا ما خرج من بطن امه ما كان حي حياة خاصة هذي اللي في بطن امها والنبي

صلى الله عليه وسلم لما المرأة اذا ضربت المرأة - [00:54:48](#)

حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة بنصف الدية وحكم على الجنين بعشر دية يومه. تسبب في دققة كاملة عليه. اذا كان في

السمع اذا كان في السمع والكلام ديتان. المهم - [00:55:05](#)

اذا كان الطبيب آآ هذا اذا كان هذا الطيب حاذقا ومؤتمنا ولم يتعدى ولم يقصر ليس عليه شيء واخذناه مر علينا لكن اذا كان هذا

الطبيب متعديا او مهملا طيب يعني في تعدي من او تقصير هنا يحاسب - [00:55:25](#)

لا بس يكفي هل المجني عليه ان يختار؟ يقول او لها الحق في الدية والقصص؟ اي طبعا اذا كان عمدا اذا كان عمدا له قصاص او

الدية. اما اذا كان خطأ ليس له الا الدين - [00:55:46](#)

هل تقوم ما ينظر فيها ولي الامر ولي الامر ينظر طيب يا شيخ السؤال الثاني هل تكون من الابل او من الذهب؟ نعم السؤال

الثاني شيخ لو تعدى رجل واذهب سمعه وبصره بعقله ما يعزر شيخ نفس الاغنية يعني لو - [00:56:06](#)

فلا يعاقب يقول اذا واحد اعتدى على شخص بان اذهب عينيه غير قضية الدية ايضا تعاطى نعم خاصة اذا كان نعم دية قتل خطأ كل

من حرم مكة واحرام وشهر احرام. اه قال الثلث هل واخذ من الثلث كثير؟ الاستدلال بذلك قالوا كيف؟ الذين قالوا - [00:56:26](#)

ثلاثة لكن الثلث هذا هل مأخوذ منه الثلث الكبير لا لا لكن اذا قالوا انه يعني اذا اجتمعت هذه الثلاثة ففي هديتان اذا لم يحدث

احدها اه ثلثان اذا حدث واحد ثلث. بتقديرية هي. نقل عن بعض عن زيد بن ثابت - [00:56:56](#)

لكن الظاهر الله اعلم لم يثبت اي نعم اخر سؤال الدين بتاعة المرأة التي تقتل جنينها الاجهاض يعني. ها؟ الاجهاض الاجهاض

الاجهاض فيه تفصيل. اذا كان الاجهاض قبل ان يكتمل الجنين يعني ما زال كما يقال في اول - 00:57:23

يعني ما زال دما قطعة دم فهذه تعاقب على هذا ما يقال قتلت نفسا لكن اذا تكون له رأس ويدين بعد ان يخرج. يعني صورة ادمي
فهذا فيه الدية اذا خرجت بسورة ادمي - 00:57:46

اما اذا خرج قطعة لحم فهذا ليس فيه الدية والله اعلم. نعم. اشكلت هذه القاعدة المرأة والرجل يتسمون مثال قطع الاصبع الاصبع
الثالث لا كالرجل ايه الرابع اما الرابع تصير تصير على النصف تصير على النصف اذا وصل الثلث اذا وصل الثلث خلاص الرجل -

00:58:02

الرابع معناته تعدى الثلث يا شيخ جيته صارت اعلى منه ايه ايه لانه دون الثلث اعطيك مثال لو آآ اصبر لو قطع ثلاثة اصابع ايش فيها
فيها الثلاثين الثلاثين لو قطع اليد نصفي كم - 00:58:35

بيد واحدة. المرأة خمسة وعشرين. خمسة وعشرين. عرفت شلون؟ فهي من التعدى. من توصل الثلث تصير عن نصف من الرجل

خلاص ايه لكن اقل من هذا الا السنان نفس الشي - 00:59:04

اسنان لو كسرت الاسنان من المرأة طيب خمس من الابل على كل سن عرفت شلون؟ ايه ما له شغل تاخذ له مئة وستين من الابن؟ ايه.

اي واضح واضح بس انه على اساس ان الاصل ان هي نص دية الرجل الى الثلث - 00:59:22

دون الثلث لا تساويه اي نعم هل في دليل على تغيير هذا هو كل هذا جاء في حديث عمرو بن حزم عمرو بن محمد بن حزم آآ جاء في

الحديث والحديث هذا فيه ارسال - 00:59:44

في ارسال ولكن ذكر ابن عبد البر وغيره من اهل العلم ان الامة تلقتة بالقبول هذا الحديث وجل مسائل الديات هذي تقريبا

فيها شبه اجماع فخاصة التي وردت في حديث عمرو ابن حزم ومنها ان المرأة على الثلث - 01:00:09

من عفوا مساوية للرجل فيما دون الثلث وفوق الثلث تكون نصف الرجل الكلام هذا ايوا كلشي فوق من الثلث وفوق ايه مساوي

الرجل ايه اذا دشت بالربع ما نقول نقول نصير خمسة وثلاثين مو عشرين. ليش خمسة وثلاثين؟ ثلاثة. فوق الثلث. مو يعني يعني مو

ثلاثة - 01:00:27

ان كل الاصابع بس ما في سبعين عشان تصيب النص المرأة الواحدة خمسة. ايه خمس مئة الابل؟ عشر عشر. عشر من الابل. طب

الرجل عشر. حتى المرأة عشر بالثلاث اصابع. عشر من كالرجل. لما توصل للربع تصير خمسة. لا - 01:01:05

هم خمسة بعدين ما راح تصير على النصف من الرجل. تصير رجل خمسين هي اربعين ما صارت على النصف. ادري بس اذا صار

خمس اصابع تصير هي اربعين وهو خمسين - 01:01:35

زين دا اليد كلها النص النص خمسة وعشرين صارت خمسة وعشرين انت راضي بخمسة وعشرين ولا مو راضي اذا اليد كلها لا اذا اليد

كلها نص خمسة وعشرين بينما انت تنتمي باربع اصابع - 01:01:51

خمسة وثلاثين. زين شلون خمسة اربعة اصابع خمسة وثلاثين وخمسة اصابع اه خمسة وعشرين اقبلها كما هي. لا لا لا هي في الثلث

في اقل من الثلث مساوية للرجل فان وصلت الى الثلث خلاص صارت على النصف من الرجل والله اعلم - 01:02:12

طيب والله اعلم وصلى الله على محمد جزاكم الله خير - 01:02:36